

Distr.: General
27 March 2015

القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٢٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢١٦١ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وبياناته الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذا الجهد وتنسيقه،

وإذ يسلّم بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشدد على أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويؤكد أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صريحا كان أو ضمنيا، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يسلّم بالحاجة الماسة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على أن يتصدى بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، للأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما فيها تلك التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) في كل مكان، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون الفعلي في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من تنامي الاتجاه المتمثل في قيام الجماعات الإرهابية في ليبيا بإعلان ولائها لتنظيم الدولة الإسلامية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وجماعة أنصار الشريعة في بنغازي وجماعة أنصار الشريعة في درنة (المشار إليهما معا فيما يلي بأنصار الشريعة)، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، وإزاء التأثير السلبي لوجودهم وإديولوجيتهم المتطرفة العنيفة والأعمال التي يقومون بها، على الاستقرار في ليبيا والبلدان المجاورة والمنطقة، بما في ذلك العواقب الإنسانية الوخيمة على السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن شجبه للأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات

والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، بما في ذلك العمليات الحقيرة والشنيعة التي تم القيام بها أخيرا والمتمثلة في اختطاف وقتل عدد من المواطنين المصريين في سرت وقتل مواطنين ليبيين في القبة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من حدة الخطر الذي يتهدد ليبيا والمنطقة وتفاقمه من جراء وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذين يتسببون في تأجيج النزاع في ليبيا وتطاول أمده واستعصائه على الحل، والذين يمثلون أيضا خطرا جسيما على دولهم الأصلية وعلى الدول التي يعبرونها وتلك التي يسافرون إليها، وكذلك الدول المجاورة لليبيا التي تنوء تحت ثقل أعباء أمنية خطيرة،

وإذ يسلم بأن التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة للعوامل الأساسية، بطرق منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتشجيع التسامح السياسي والديني، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين من جراء أعمال تنظيم الدولة الإسلامية وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، بما في ذلك جنوب ليبيا، ويعيد تأكيد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يعرب عن القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب،

وإذ يثني على الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لما يبذله من جهود في سبيل تيسير التوصل إلى حل سياسي للأزمة السياسية والأمنية في ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

١ - يدين جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات

والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويشدد في هذا الصدد على اتباع نهج شامل لمكافحة تلك الأعمال بشكل كامل؛

٢ - يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢١٦١ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تتصدى بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا بالتنسيق مع حكومة ليبيا؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء على موافاة اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بطلبات تضمين قائمة الجزاءات أسماءَ الكيانات والأفراد الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويشجع كذلك اللجنة على التعجيل بالنظر في تضمين تلك القائمة أسماء المزيد من الكيانات والأفراد الذين يستخدمون الإنترنت أو وسائط التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى لدعم تنظيم الدولة الإسلامية وأنصار الشريعة وسائر الكيانات الموجودة في ليبيا والمدرجة أسماؤها في القائمة؛

٥ - يعرب عن تصميمه القوي على النظر، بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، في أن يدرج في قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وأنصار الشريعة وتنظيم القاعدة الذين ينشطون في ليبيا، ممن يمولونهم أو يزودونهم بالأسلحة أو يخططون لهم أو يجندون لصالحهم، أو الذين يدعمون أعمالهم أو أنشطتهم، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كالإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى؛

٦ - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما

القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، كما يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة؛

٧ - يدعو اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إلى النظر بسرعة في الطلبات المقدمة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) لنقل أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، إلى الحكومة الليبية من أجل أن تستخدمها قواتها المسلحة الرسمية في محاربة تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويحث الدول المعنية على توفير المعلومات اللازمة فيما يتصل بتلك الطلبات؛

٨ - يشدد على أهمية تقديم الدعم والمساعدة لحكومة ليبيا، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالمساعدة الضرورية في مجال الأمن وبناء القدرات؛

٩ - يهيب بالدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا وبناء على الطلب، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويرحب بالمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء على الصعيد الثنائي لبناء مثل تلك القدرات على كل من الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي ويشجع عليها؛

١٠ - يعرب عن دعمه القوي للجهود التي تبذلها الحكومة الليبية لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ولجهود أعضاء المجتمع الدولي الذين يقدمون المساعدة للحكومة الليبية في هذا الصدد بناء على طلبها؛

١١ - يعترف بالأدوار المهمة التي يضطلع بها كل من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والبلدان المجاورة لليبيا فيما يتعلق بإيجاد حل سلمي للأزمة التي تشهدها ليبيا ويثني على ما تبذله من جهود من أجل التصدي للأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين

من جراء أعمال تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا؛

١٢ - يعرب عن دعمه للحوار السياسي الذي تقوده الأمم المتحدة بين حكومة ليبيا وجميع الأطراف الليبية التي تنبذ العنف، ويهيب بها جميعا إلى التعامل البناء مع مبادرة الممثل الخاص للأمين العام من أجل تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، ويثني على استمرار مشاركتها في الحوار؛

١٣ - يصدر توجيهاته لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) لأن يعد تقريرا في غضون ١٨٠ يوما، ويقدم للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ تقريرا تمهيديا شفويا بآخر المستجدات في غضون ٩٠ يوما، عن الخطر الإرهابي الذي يشكله في ليبيا تنظيمُ الدولة الإسلامية وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، وعن المصادر التي يستمدون منها الأسلحة والتمويل وعمليات التجنيد والخصائص الديمغرافية والصلات القائمة مع الشبكات الإرهابية في المنطقة، ويقدم توصيات لاتخاذ إجراءات إضافية لمواجهة ذلك الخطر، ويطلب أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم إحاطة لمجلس الأمن عما توصل إليه الفريق من نتائج وذلك بعد أن تناقش اللجنة ذينك التقريرين؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.